

تعليمات للأجانب

الفصل الاول

كيف تقوم بملء الاستمارة بشكل صحيح

الفصل الثاني

المعلومات العامة

2.1 المرجع القانوني

2.2 شروط اقامة الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية

2.3 ما هو المطلوب اثناء تقديم الطلبات و الوثائق و التوضيحات والافقرارات

2.4 مدة انتهاء القضية

2.5 التوكيل

2.6 تسليم المراسلات

2.7 تسليم المراسلات اثناء الوجود خارج حدود البلاد

2.8 التزام بالموعد المحدد

2.9 التعرف على ملف القضية

2.10 الرسوم المالية

الفصل الثالث

تمديد التأشيرة

3.1 الجهة المسنولة عن الاطلاع على الطلب

3.2 تمديد تأشيرة الدولة

3.3 تمديد تأشيرة منطقة شنغن

3.4 تاريخ تقديم الطلب

3.5 القرار النهائي

3.6 الوثائق

الفصل الرابع

الموافقة على الإقامة لمدة محددة

4.1 الظروف التي تعطي الحق في الموافقة على الإقامة لمدة محددة

4.2 منح الموافقة على حق الإقامة في حالة وجود عدم شرعية الإقامة في الأراضي البولندية

4.3 الشروط الإضافية الخاصة بتقديم الطلب

- 4.4 الجهة المسنولة عن الاطلاع على الطلب
- 4.5 الوثائق
- 4.6 عضو الاسرة
- 4.7 المدة التي تُمنح عند الموافقة على الإقامة لمدة محددة
- 4.8 عدم الاطلاع على الطلب
- 4.9 رفض منح الموافقة على الإقامة لمدة محددة
- 4.10 سحب الموافقة على حق الإقامة لمدة محددة
- 4.11 طلب منح حق الإقامة محددة المدة اثناء التواجد خارج حدود الدولة

الفصل الخامس

الموافقة على الإقامة الدائمة

- 5.1 الجهة المسنولة عن منح القرار
- 5.2 واجب الإقامة دون انقطاع - فترات عدم التواجد الخاضعة للتبرير
- 5.3 الوثائق
- 5.4 الشروط الإضافية الخاصة بتقديم الطلب
- 5.5 عدم الاطلاع على الطلب
- 5.6 رفض منح الموافقة على الإقامة الدائمة
- 5.7 سحب الموافقة على حق الإقامة الدائمة
- 5.8 مدة الإقامة التي تُمنح عند الموافقة على الإقامة الدائمة

الفصل السادس

الموافقة على منح إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية

- 6.1 الجهة المسنولة عن اصدار القرار
- 6.2 الوثائق
- 6.3 الشروط الإضافية الخاصة بتقديم الطلب
- 6.4 عدم الاطلاع على الطلب
- 6.5 الاشخاص الذين ليس من حقهم تقديم الطلب بمنح إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية
- 6.6 واجب الإقامة الشرعية دون انقطاع لمدة خمس سنوات
- 6.7 واجب الإقامة الشرعية دون انقطاع - فترات عدم التواجد الخاضعة للتبرير
- 6.8 رفض منح الموافقة على إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية
- 6.9 سحب الموافقة على حق الإقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية
- 6.10 استرجاع حق الإقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية
- 6.11 مدة الإقامة التي تُمنح عند الموافقة على إقامة طويلة الامد

الفصل السابع

بطاقة الإقامة

7.1 المعلومات الأساسية

7.2 تبديل بطاقة الإقامة

7.3 الجهة التي تقوم بتبديل بطاقة الإقامة

7.4 فقدان بطاقة الإقامة

7.5 السفر ببطاقة الإقامة

الفصل الثامن

اجراءات الاستئناف

8.1 التأخر عن الموعد

8.2 التعرف على ملف القضية

8.3 طريقة تقديم الطلبات و الوثائق والتوضيحات و الاقرارات

8.4 الشكوى

الفصل الاول

كيف تقوم بملء الطلب بشكل صحيح

تذكر اثناء ملء الطلب الخاص بمنح الموافقة على الإقامة الشرعية بما هو التالي:

- قم بملء الطلب باللغة البولندية بشكل واضح
- يتم ملء كل الخانات المطلوبة طبقا للحالة الحقيقية
- يتم ملء الخانات بشكل واضح بحروف كبيرة في المربعات المخصصة
- اذا قمت بإعطاء بيانات شخصية مختلفة من قبل، فعليك ان توضح ذلك في الطلب
- عليك ان تعطي العنوان الحالي والفعلي والذي سوف يتم ارسال المراسلات عليه
- في الجزء الخاص بالسوابق الجنائية عليك ان تشير الى كل الاحكام الخاصة بك و الاجراءات القضائية الجنائية و اجراءات الجرح المرفوعة ضدك
- اذا لم تكن متأكدًا من الاحكام الصادرة ، عليك ان تشير بان القضية ما زالت تحت الاجراءات (ملاحظة: دفع غرامة مالية لا يعني انه ليس هناك حكم او لم ترفع قضية)
- ارفق مع الطلب ايصال دفع الرسوم المالية
- ارفق مع الطلب صور شخصية بالحجم المطلوب
- قم بوضع توقيعك الشخصي واسمك و لقبك بالحروف اللاتينية

- في حالة تقديم طلب بمنح حق إقامة لمدة محددة لغرض جمع شمل الاسرة (المادة 53 فقرة 1 بند 7 من قانون الاجانب) يقوم الاجنبي المتقدم بالطلب بوضع توقيعه عليه، و لكن لغرض منح الموافقة على اقامة الطفل يجب ان يتم التوقيع من قبل كل من له الحق الولاية على القاصر
- عليك ان تبرز وثيقة سفر صالحة، و في الحالات الخاصة عندما لا يحمل الاجنبي جواز سفر او ليس باستطاعته استصداره من الممكن ان قوم بإبراز وثيقة اثبات شخصية اخرى
- ارفق كل الوثائق التي تثبت المعلومات الواردة في الطلب وتساعد في سرعة الاطلاع على القضية
- في حالة ضرورة الاستفسار - اطلب المساعدة من موظف ادارة المحافظة

الفصل الثاني

المعلومات العامة

2.1 المراجع القانونية

- القانون الصادر بتاريخ 13 يونيو/ حزيران عام 2003 و الخاص بالاجانب (الجريدة الرسمية من عام 2006 رقم 234 بند 1694 مع التغييرات اللاحقة)
- القانون الصادر بتاريخ 14 يونيو/ حزيران عام 1960 و الخاص بالإجراءات الادارية (الجريدة الرسمية من عام 2000 رقم 98 بند 1071 مع التغييرات اللاحقة)
- امر البرلمان الأوروبي و المجلي الاوروبي (الجامعة الاوروبية) رقم 2009/810 و الصادر بتاريخ 13 يوليو 2009 و الخاص بتنظيم القانون التأشيرات الاتحادي (الجريدة الرسمية الادرية للجامعة الاوروبية رقم L 243 بتاريخ 2008/9/15 ص. 1)

2.2 شروط اقامة الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية

يجوز للأجنبي الإقامة الشرعية في الاراضي البولندية اذا كان يحمل:

- (1) جواز سفر صالح
- (2) تأشيرة صالحة او وثيقة اخرى تعطي شرعية الدخول و الإقامة في اراضي الجمهورية البولندية، في حالة اذا كانت تلك الوثائق مطلوبة لشرعية الإقامة
- (3) الموافقة على دخول دولة اخرى او حق الإقامة في دولة اخرى اذا كانت تلك الموافقات مطلوبة للمرور منها اثناء الترانزيت

من حق الاجنبي ان يسافر الى دول الشنغن و يقيم فيها (و يشمل ذلك ايضا اراضي الجمهورية البولندية) دون حاجة الى تأشيرة و ذلك لمدة لا تتعدى ثلاثة اشهر في خلال ستة اشهر وبناء على تأشيرة او اقامة احد دول منطقة الشنغن، و بالنسبة لبولندا تكون تلك الوثيقة هي بطاقة الإقامة، وذلك اذا استوفى الاجنبي شروط دخوله واقامته في دول الشنغن و هي:

- يحمل جواز سفر صالح

- بإمكانه اعطاء سبب اقامته و وصف ظروفها
- يمتلك الوسائل المالية الكافية لإقامته او لديه امكانية الحصول عليها بشكل قانوني
- اذا كان الاجنبي لا يعتبر خطرا على الامن العام او الداخلي او الصحة العامة او العلاقات الدولية او لأي دولة من دول الاتحاد و بياناته لا تتواجد في قائمة الاجانب المرفوض دخولهم لدول الاتحاد الاوروبي

الدول الشنغن هي: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، اليونان، اسبانيا، لوكسمبورغ ، هولندا، المانيا، البرتغال ، السويد ، ايطاليا، استونيا، ليتوانيا، لاتفيا ، مالطا، بولندا، التشيك، سلوفاكيا، سلوفينيا المجر و ايضا سويسرا، النرويج ، ايسلندا (الثلاث دول الاخيرة ليست عضوا في الاتحاد و لكنها تنتمي الى منطقة الشنغن)

الجدير بالذكر ان الدولة التالية: انجلترا، ايرلندا ، قبرص ، بلغاريا و رومانيا هي اعضاء الاتحاد الاوروبي و لكنها لا تنتمي الى منطقة الشنغن .

2.3 ما هو المطلوب أثناء تقديم الطلبات و الوثائق و التوضيحات و الاقرارات

يجب ان تكون الطلبات و الاستثمارات الخاصة بمنح اقامة محددة المدة في اراضي الجمهورية البولندية:

- محررة باللغة البولندية
- تكون الوثائق المرفقة اصلية او مصدق عليها بالمطابقة مع الأصل
- يمكن ان يتم ارفاق الطلب بمستخرج من الاصل اذا تم التصديق عليه من قبل الموثق القانوني/ كاتب العدل او من قبل الموكل الذي يمثل الاجنبي و هو المحامي او المستشار القانوني او خبير و مستشار براءات الاختراع – و ذلك لا يخص و ثائق اثبات الشخصية (من ضمنها جواز السفر)
- تكون الوثائق المحررة بلغة اجنبية مترجمة الى اللغة البولندية من قبل مترجم محلف – و ذلك لا يخص جواز السفر

2.4 مدة انتهاء القضية

طبقا للوائح المعمول بها تكون مدة انتهاء الاجراءات كالتالي:

- القضية التي تحتاج الى اجراءات توضيحية يجب ان يتم الانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد
- القضايا المعقدة و التي تحتاج الى اجراءات توضيحية خاصة يجب ان يتم الانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ بدء الاجراءات
- اما اثناء اجراءات الاستئناف - تنتهي القضية خلال شهر من تاريخ استلام الاستئناف

قبل اصدار قرار بمنح الإقامة المؤقتة / الإقامة الدائمة/ الإقامة في دول الجماعة الأوروبية طويلة الامد - على المحافظ المسئول ان يوجه طلبا كتابيا لحرس الحدود و الشرطة و رئيس وكالة الامن الداخلي كي تفيده الجهات المذكورة هل دخول الاجنبي و اقامته في اراضي الجمهورية البولندية لا يسبب خطرا على امن الدولة والامن العام؟

ونظرا الى ان تلك الجهات المختصة لديها مهلة للإجابة و تزويد المحافظ بالمعلومات المطلوبة خلال 30 يوما فمن المتوقع ان تمتد الاجراءات اكثر من 30 يوما.

و في حالة تأخر الاجراءات على الجهات المسئولة سواء كانت الهيئة من الدرجة الاولى او الثانية اعلام الطرف بذلك و اعطاء اسباب التأخير وتحديد موعد جديد لإنهاء الاجراءات.

2.5 التوكيل

من حق الطرف ان يقوم بالإجراءات عن طريق موكل ما عدا الحالات التي تتطلب وجوده الشخصي، و من الممكن أي يكون وكيله شخص طبيعي مؤهل للتصرف القانوني

- يجب ان يتم تفويض الوكيل كتابيا او يعلن عنه اثناء تحرير المحضر.
- يقوم الوكيل بإرفاق اصل التفويض او المستخرج الموثق الى ملف الاجراءات
- عند ارفاق التوكيل يجب ارفاق اثبات سداد الرسوم الادارية بقيمة 17 زلوتي
- و بناء على هذا التفويض يكون لوكيل الاجنبي الحق في تمثيله امام المحافظ او رئيس ادارة الاجانب و ذلك بتحديد القضية التي يمثلها فيها

2.6 تسليم المراسلات

يتم تسليم كل المراسلات (البلاغات والاستدعاءات و القرارات) عن طريق البريد بالإيصال المسجل او عن طريق موظفي الهيئة من الدرجة الاولى او الثانية
يتم تسليم المراسلات للعنوان المشار اليه او في أي مكان يتواجد فيه الطرف كما يجوز تسليم المراسلات في مكان عمل الطرف او للشخص المفوض من قبل صاحب العمل.

تغيير العنوان

على الطرف او وكيله ان يقوم بإعلام الادارات المعنية باي تغيير لمحل الإقامة اثناء الاجراءات ، حيث انه اثناء الاجراءات يتم ارسال المراسلات دائما على العنوان المشار اليه اخيرا.

- في حالة اهمال هذا الالتزام ستعتبر المراسلات المرسله الى اخر عنوان مشار اليه مستلمة

- غياب المرسل اليه : في حالة عدم وجود المرسل اليه في محل اقامته سيتم تسليم المراسلة ليد الشخص المتواجد في المكان على شرط ان يكون بالغ سن الرشد او الجار او لحارس العقار و ذلك في حالة موافقتهم على تسليم المراسلة للمرسل اليه ويتم ترك اعلام عن ذلك في صندوق البريد او في باب الشقة.

• يتم تسليم المراسلات الى:

- للطرف على العنوان المشار اليه اما في حالة وجود وكيل فهذا الوكيل
- الطرف ملزم بالتوقيع على اوصول استلام المراسلة ووضع تاريخ الاستلام، اذا رفض الطرف وضع التوقيع و التاريخ فان الشخص القائم بتسليم المراسلات هو الذي يقوم بذلك مع الاشارة الى ان الطرف رفض التوقيع و لماذا
- اذا رفض الطرف استلام المراسلة المرسله عن طريق البريد او بطريقة اخرى يتم استرجاعها للمرسل بالإفادة حول سبب رفض الطرف في استلامها وتاريخه ، و في هذه الحالة تعتبر المراسلة قد تم استلامها
- للوكيل – اذا فوض الطرف وكيلا له يتم تسليم المراسلات على يد الوكيل اما اذا فوض اكثر من وكيل فيتم تحديد واحد منهم لاستلام المراسلات و ابلاغ الادارة بذلك اما في حالة عدم تحديد الوكيل فيتم تسليم المراسلات الى واحد منهم فقط

في حالة عدم امكانية تسليم المراسلات بالشكل المذكور اعلاه

- يقوم مكتب البريد بحفظ المراسلات لمدة 14 يوما – وذلك في حالة ارسالها عن طريق البريد
- يتم حفظ المراسلات في الادارة المعنية (حسب المدينة) لمدة 14 يوما – و ذلك في حالة تسليم المراسلات عن طريق موظف الادارة او الجهاز المؤهل
- يتم وضع اوصول في صندوق البريد او في باب الشقة او في مكتب عمل الاجنبي او مكان اخر يعمل فيه للإعلام عن امكانية استلام المراسلة خلال 7 ايام من تاريخه
- اما في حالة عدم استلام المراسلة في المدة المحددة اعلاه فيوجه اعلام ثان بإمكانية استلامها خلال مدة لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ اول اعلام.
- تعتبر المراسلة مستلمة بعد مرور هذا الوقت و ترفق هكذا في ملف الاجراءات.

2.7 تسليم المراسلات في حالة مغادرة البلاد

- في حالة مغادرة خارج حدود الدولة على الطرف ان يفوض وكيلا له يقوم باستلام المراسلات نيابة عنه وعليه ابلاغ الجهة التي تقوم بالاطلاع في قضيته بذلك

- إذا لم يفوض الطرف المقيم خارج حدود الدولة وكيلها فعليه ان يشير الى الشخص المفوض لاستلام المراسلات في بولندا، و في حالة عدم الالتزام بذلك تعتبر المراسلات مرسلة ومسلمة وترفق للملف

2.8 الالتزام بالمواعيد المحددة

يتم تقديم الطلبات و الاستمارات باللغة البولندية و في الموعد المحدد لها

يعتبر الموعد صحيحا اذا تم ارسال المراسلة في التاريخ المحدد بالطريقة التالية:

- ارسال الطلب عن طريق البريد الإلكتروني في مفهوم لوائح القانون الصادر بتاريخ 17 فبراير / شباط 2005 و الخاص بمعلوماتية الإدارات العامة ويتم التصديق عليه في جهاز الإدارة العامة
 - ارسال الطلب عن طريق مكتب البريد
 - تقديم الطلب عن طريق القنصلية البولندية
 - تقديم الطلب عن طريق احد الجنود في مركز القيادة العسكرية
 - تقديم الطلب عن طريق قبطان سفينة بحرية
 - تقديم الطلب الى المكتب الادري في السجن اذا تم الحجز على الاجنبي
- كما من الممكن تقديم المراسلات و الطلبات مباشرة عبر مكتب الادارة المعنية

يكون تاريخ ارسال المراسلات او تقديم الطلب هو:

- تاريخ وصول المراسلة الى مكتب البريد البولندي اذا تم ارسالها من خارج الدولة (يكون التاريخ على الختم البريدي)
 - تاريخ وصول المراسلة للمكتب الادري – اذا تم ارسالها عن طريق شركة مراسلات خاصة (و ذلك سواء اذا اتت المراسلة من خارج الدولة او من داخلها)
- في حالة التأخير في الاجراءات من حق الاجنبي خلال 7 ايام ان يقوم بطلب تحديد موعد اخر و عليه ان يثبت ان التأخير قد نتج عن أسباب خارجية و دون ارادته - و مع طلب تحديد موعد عليه ان يكمل ما عليه من الإجراءات الناقصة

2.9 التعرف على ملف القضية

- للأجنبي الحق في التعرف على ملف القضية في كل مراحلها ، كما من حقه ان يقوم بتصوير مرفقاتها او مستخرجاتها، و يدوم هذا الحق بعد انتهاء القضية ايضا
- من حق الطرف ان يطالب بنسخة او مستخرج من ملف القضية و ذلك اذا وجد لهذا الطلب اسبابا هامة و تكون في مصلحته
- تكون قيمة كل صفحة مصورة و مستخرجة من الملف 5 زلوتي

- على الهيئة الادرية القائمة بالإجراءات ان تعطي للطرف الفرصة في الاشتراك في كل مراحل القضية اما قبل اصدار القرار عليها ان تفر للطرف امكانية التصريح حول الادلة المجمععة و الطلبات المقدمة
- كما من حق الطرف ان يتعرف على الادلة التي تم تجميعها اثناء الاجراءات ويقوم بتكميلها اذا اراد او بإعطاء اقرار يثبت في المحضر

2.10 الرسوم الإدارية

يبدأ الالتزام بسداد كل الرسوم الادارية في لحظة تقديم الطلب الخاص بمنح الإقامة المختلفة الى المحافظ

يتم دفع الرسوم لحساب الادارة المتخصصة المالية والتي تتمثل في منصب المختار او المحافظ او رئيس المدينة، على المتقدم بالطلب ان يرفق ايصال سداد الرسوم مع الطلب المقدم

و من ضمن الاجراءات التي تخضع الى الرسوم:

- منح الموافقة على الإقامة محددة المدة - 340 زلوتي
- منح الموافقة على الإقامة الدائمة - 640 زلوتي
- تمديد تأشيرة الدولة - 406 زلوتي
- تمديد غير الزامي لتأشيرة منطقة الشنغن - 30 يورو
- القرارات الادارية الباقية الغير المنصوص عليه اعلاه و التي تدخل غي اطار اللوائح الادارية - 10 زلوتي
- اصدار شهادة - 17 زلوتي
- تقديم كتاب التفويض او التوكيل او نسخة منه او مستخرج - 17 زلوتي

إذا كان يشمل طلب منح الإقامة لمدة محددة او الإقامة الدائمة بيانات اشخاص اخرين يكون الاجنبي متكفل بهم مثل الاطفال او غيرهم يجب ان يتم سداد الرسوم لكل من تلك الأشخاص

إذا لم يقم الطرف بدفع مصاريف الرسوم مع تقديم الطلب ستقوم الادارة بتحديد تاريخ سدادها - و لا يجوز ان تكون تلك المدة اقل من 7 ايام و اكثر من 14 يوم ، اما في حالة عدم دفع الرسوم يتم رد الطلب لصاحبه و عدم الاطلاع عليه، توجد قائمة مفصلة للرسوم في مرفق للقانون الصادر بتاريخ 2006/11/16 و الخاص بالرسوم الادارية (الجريدة الرسمية رقم 225 بند 1653 مع التغييرات اللاحقة)

استرداد الرسوم المدفوعة

يتم استرداد الرسوم الادارية بناء على الطلب المقدم و في حالة عدم تنفيذ الاجراءات الادارية مثل اصدار الشهادة او التصريح بالإقامة، لا يجوز استرداد الرسوم بعد مرور 5 سنوات من تاريخ دفعها احتسابا من اخر العام الذي تم فيه سداد الرسوم

طبقا للمادة 12 بند 1 من القانون المذكور اعلاه فان الجهة التي يتم سداد الرسوم لصالحها و المسؤولة عن النفقات هو المختار او المحافظ او رئيس المدينة.

الفصل الثالث

تمديد التأشيرة

3.1 الجهة المسؤولة عن الاطلاع على الطلب

يتم تقديم طلب تمديد تأشيرة الدولة او تأشيرة الشنغن الى المحافظ المختص والمناسب لمحل اقامة الاجنبي

3.2 طلب تمديد تأشيرة الدولة

يجوز تمديد مدة صلاحية التأشيرة او مدة الاقامة المشار اليها في التأشيرة للأجنبي المقيم في اراضي الجمهورية البولندية في حالة استيفاء الشروط التالية معا:

- 1) ان تكون هناك اسباب مهنية او شخصية هامة او اسباب انسانية طارئة تمنعه من مغادرة الدولة قبل مدة انتهاء صلاحية التأشيرة او قبل المدة المشار اليها في التأشيرة
- 2) الظروف التي يتقدم بسببها الاجنبي لتمديد التأشيرة الدولية خارجة عن ارادته وغير متوقعة ولم تكن معروفة اثناء تقديم الطلب بإصدار التأشيرة
- 3) ليس هناك أي ملابسات تشير الى ان غرض اقامة الاجنبي سيختلف عما صرح به
- 4) ليس هناك أي ظروف تمنع الاجنبي من منحه التأشيرة

الاقامة بالمستشفى

يتم تمديد صلاحية التأشيرة او المدة المشار اليها بها للأجنبي المقيم بالمستشفى و الذي لا تسمح حالته الصحية بمغادرة البلاد و ذلك حتى فترة تحسن صحته

فترة الاقامة

يجوز تمديد التأشيرة الدولية مرة واحدة فقط، لا يجوز ان تزيد إقامة الاجنبي بناء على التأشيرة الممددة في اراضي الجمهورية البولندية عن الفترة المحددة للتأشيرة الدولية الداخلية أي عن عام واحد

ملاحظة: مدة صلاحية التأشيرة لا تتوافق دائماً مع المدة المشار اليها والمسموح بها للإقامة في التأشيرة

3.3 تمديد تأشيرة الشنغن

يجوز تمديد مدة صلاحية تأشيرة منطقة الشنغن او مدة الإقامة المشار إليها في التأشيرة للأجنبي المقيم في اراضي الجمهورية البولندية في الحالات التالية:

➤ اذا اثبت الاجنبي ان هناك اسباب انسانية طارئة او اسباب خارجة عن ارادته تمنعه من مغادرة منطقة الدولة العضو قبل مدة انتهاء صلاحية التأشيرة او قبل المدة المشار إليها في التأشيرة

• يتم تمديد التأشيرة مجاناً

➤ اذا اثبت الاجنبي ان هناك اسباب شخصية هامة تبرر ضرورة تمديد التأشيرة

• وذلك التمديد يخضع الى رسوم قدرها 30 يورو

مدة الإقامة

لا يجوز ان تزيد إقامة الاجنبي بناء على التأشيرة الممددة في اراضي الجمهورية البولندية عن الفترة القصوة الخاصة بكل من انواع التأشيرات ، أي في حالة تأشيرة منطقة الشنغن تكون تلك المدة ثلاثة اشهر

ملاحظة: مدة صلاحية التأشيرة لا تتوافق دائماً مع المدة المشار إليها والمسموح بها للإقامة في التأشيرة

3.4 تاريخ تقديم الطلب

على الاجنبي الذي يرغب في تمديد اقامته بناء على:

• تأشيرة شنغن

• تأشيرة الدولة

ان يتقدم بطلبه الى المحافظ المختص والمناسب لمحل اقامة الاجنبي وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية الإقامة المشار إليها في التأشيرة

اما اذا اثبت الاجنبي بانه لا يستطيع مغادرة البلاد لأسباب خارجة عن ارادته او لأسباب انسانية هامة قبل مدة انتهاء صلاحية التأشيرة او قبل المدة المشار إليها في التأشيرة او اذا تواجد بالمستشفى فمن حقه ان يقوم بتقديم الطلب في اليوم الاخير من صلاحية تأشيرته الدولية او تأشيرة الشنغن

الطلب المقدم خارج المواعيد لا يخضع للاطلاع عليه

يقوم المحافظ بوضع ختم خاص في وثيقة سفر الأجنبي الذي قام بتقديم طلب تمديد التأشيرة و الذي يثبت تقديم الطلب و بدء الاجراءات، ومن هذه اللحظة ومع استيفاء كل شروط تقديم الطلب تعتبر اقامة الاجنبي في الاراضي البولندية شرعية و ذلك حتى تاريخ اصدار القرار النهائي الخاص بتمديد تأشيرة الدولة او تأشيرة الشنغن

في حالة تعليق الاجراءات الخاصة بتمديد تأشيرة الدولة او تأشيرة الشنغن و ذلك بناء على طلب الاجنبي سوف تعتبر اقامته خلال تلك الفترة غير شرعية

ملاحظة:

وضع ختم المحافظ في جواز سفر الاجنبي لا يعطيه الحق في السفر الى دول اخرى من منطقة الشنغن و لكن من حق الاجنبي ان يسافر الى بلده

3.5 القرار النهائي

ينتهي الاطلاع على طلب تمديد تأشيرة الدولة او تأشيرة شنغن بإصدار القرار الخاص بذلك ويتم لصق ما يفيد اثبات تمديد التأشيرة في جواز السفر

3.6 الوثائق

يلتزم الاجنبي المتقدم بطلب تمديد تأشيرة الدولة او تأشيرة الشنغن بتقديم وثيقة سفر صالحة واعطاء الاسباب الخاصة بالطلب و ارفاق معه الوثائق التالية:

- 1) صور فوتوغرافية جديدة بحجم 35x45 تكون مصورة ليس اكثر من 6 اشهر و تكون خلفيتها فاتحة و تكون واضحة و توضح العينين و الوجه من طرف الرأس حتى بداية الاكتاف بحيث يغطي الوجه 70-80% من مساحة الصورة ، لا يجوز ان يرتدي الشخص اثناء التصوير غطاء رأس او نظارات سوداء و عليه ان يوجه نظره امامه و تكون عيناه مفتوحتان و شعره ظاهر و فمه مغلق.
- 2) الوثائق الضرورية التي تثبت:

- سبب ضرورة تمديد التأشيرة الدولية او شنغن
- وجود تأمين صحي و ذلك في مفهوم اللوائح القانونية الخاصة بالخدمات و الرعاية الطبية الممولة من جهة عامة او وجود تأمين صحي للمسافرين و الذي لا تقل قيمته عن 30.000 يورو و يكون صالح اثناء اقامة الاجنبي في اراضي جمهورية بولندا و يغطي كل المصروفات الطبية و من ضمنها رجوع الاجنبي الى دولة اقامته لأسباب صحية او مساعدة طبية طارئة او النقل الى المستشفى و الاقامة بها او الوفاة و يضمن التأمين بان يقوم المؤمن باسترجاع كافة مصاريف علاج الاجنبي للوحدة الصحية التي تكفلت به وذلك بناء على فاتورة تصدر من قبل تلك الوحدة - و هذه التأمينات ضرورية في حالة تمديد تأشيرة الدولة.

- وجود تأمين صحي للمسافرين و الذي لا تقل قيمته عن 30.000 يورو - و هذا التأمين ضروري في حالة تمديد تأشيرة شنغن
- أي ظروف اخرى يشير اليها الاجنبي في طلبه

المتطلبات الخاصة بجواز السفر

على الاجنبي المتقدم بطلب تمديد تأشيرة الدولة او تأشيرة الشنغن ان يقدم جواز سفر يستوفي الشروط التالية:

(1) يكون صالحا لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر عند تقديم الطلب

(2) يحتوي على صفحتين فارغتين على الاقل

(3) يتم اصداره خلال اخر عشر سنوات

الفصل الرابع

الموافقة على الإقامة لمدة محددة

من حق الاجنبي ان يتقدم بطلب الموافقة على اقامة محددة المدة في حالة تواجد ظروف تكون سببا للإقامة في اراضي الجمهورية البولندية لمدة اطول من ثلاثة اشهر

4.1 الظروف التي من الممكن ان تكون اساسا للموافقة على اقامة محددة المدة

1. القيام بالعمل

في حالة اذا حصل الاجنبي على موافقة عمل او في حالة عدم ضرورة اصدار تلك الموافقة يكون حاصلا على اقرار كتابي من صاحب العمل ينص على انه ينوي تعيين الاجنبي.

2. القيام بالنشاط الاقتصادي

و يكون هذا النشاط قائما طبقا للقوانين الخاصة بذلك في الجمهورية البولندية و يكون في صالح الاقتصاد البولندي وخاصة اذا كان يساهم في تنشيط الاستثمار في بولندا او نقل المعلومات التكنولوجية ويساهم في خلق اماكن عمل جديدة

3. عمل فني معترف به

إذا كان الشخص الذي له تاريخ فني معترف به يرغب في ان يقوم باستكمال اعماله الفنية في اراضي الجمهورية البولندية

4. التدريبات والدورات المهنية

و التي يتم تنفيذها في اطار برامج الاتحاد الاوروبي

5. ان يكون الاجنبي عضو اسرة

وذلك في حالة نية الإقامة مع العامل المتنقل والذي يصفه الميثاق الاجتماعي الاوروبي المحرر في تورينو بتاريخ 1961/10/18 (الجريدة الرسمية من عام 1999 رقم 8 بند 67)

6. زواج من مواطن بولندي او مواطنة بولندية

7. جمع شمل الاسرة

في حالة وجود الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية او يتواجد فيها لغرض جمع شمل الاسرة

8. اذا كان طفلا قاصرا للأجنبي و وُلد في اراضي الجمهورية البولندية

و ذلك اذا تواجد الاجنبي القاصر في اراضي الجمهورية دون رعاية

9. اذا كان الشخص زوج او زوجة للأجنبي او اذا كان الشخص طفلا بالغا للأجنبي

و ذلك في حالة اقامة هذا الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بناء على اقامة محددة المدة والتي حصل عليها بسبب الظروف الموصوفة في نقطة 7 (جمع شمل الاسرة)

10. وفاة الزوج او الزوجة، طلاق، انفصال و وفاة الاقارب من الدرجة الاولى

ذلك في حالة اقامة الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية بناء على اقامة محددة المدة والتي حصل عليها بسبب الظروف الموصوفة في نقطة 7 (جمع شمل الاسرة) وفي حالة وجود مصلحة هامة للأجنبي متعلقة بذلك

11. وفاة الزوج او الزوجة او الطلاق

ذلك في حالة اقامة الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية بناء على اقامة محددة المدة والتي حصل عليها بسبب الظروف الموصوفة في نقطة 6 (زواج من مواطن بولندي) وفي حالة وجود مصلحة هامة للأجنبي متعلقة بذلك

12 اذا كان طفلا قاصرا للأجنبي و وُلد في اراضي الجمهورية البولندية

و ذلك في حالة اذا كان الطفل القاصر وُلد في اراضي الجمهورية البولندية وكان ابنا للأجنبي الذي يحمل اقامة محددة المدة في اراضي الجمهورية البولندية

13 . الحصول على اقامة طويلة الامد في الجماعة الاوربية و الصادرة من دولة اخرى من الاتحاد الاوروبي

وذلك اذا كان الاجنبي ينوي القيام بعمل او نشاط اقتصادي طبقا للوائح القانونية المعمول بها في الجمهورية البولندية او يريد استكمال دراسته او تدريباته المهنية او يثبت ان هناك سبب اخر لإقامته في اراضي الجمهورية البولندية

14. يكون الشخص من اعضاء الاسرة للأجنبي الذي تنص عليه النقطة 13

وذلك اذا كان الشخص من اعضاء الاسرة الذي تنص عليه النقطة 13 و يتواجد معه في دولة اخرى من الاتحاد الاوروبي و يرغب في استصحابه و الإقامة معه

15. اذا كان الشخص ضحية الاتجار بالبشر

اذا كان الاجنبي ضحية الاتجار بالبشر في مفهوم قرار المجلس الصادر بتاريخ 19 /7/ 2002 والخاص بمكافحة الاتجار بالبشر و اذا استوفيت الشروط التالية:

1. يتواجد في اراضي الجمهورية البولندية
2. قام بالتعامل مع الجهة المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالبشر
3. قام بمقاطعة الاتصالات و العلاقات مع الافراد المشتبه فيهم بالقيام بالأفعال الجنائية المتعلقة بالإتجار بالبشر

16. القيام بدراسات عليا يومية او دراسات دكتوراه يومية

اذا تواجد الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية لغرض القيام بدراسات عليا يومية او دراسات يومية للحصول على الدكتوراه والتي ستسمى فيما بعد في التعليمات "بالدراسة"، او اذا بدأ دراسته في دولة من دول الاتحاد الاوروبي و يرغب في استكمالها في بولندا

17. القيام بأبحاث علمية

إذا كان الاجنبي عالما و يقيم في اراضي الجمهورية البولندية لغرض القيام بأبحاث علمية بناء على عقد تنفيذ مشروع علمي مبرم مع وحدة او مؤسسة علمية و مصدق عليه من الوزير المختص في مجال الابحاث العلمية

18. الحصول على وثيقة اقامة تحتوي على ملاحظة : "عالم"

إذا كان الاجنبي يحمل وثيقة اقامة موصوفة في المادة 1 بند 2 حرف "ا" من قرار المجلس الاوروبي رقم 2002/1030 والصادر بتاريخ 2002/6/13 و الذي يحدد نموذج بطاقات الإقامة لمواطني دولة ثالثة (الجريدة الرسمية للاتحاد الاوروبي L 157 بتاريخ 2002/6/15 ص. 1-7) و تحتوي على ملاحظة "عالم" و تكون صادرة من احدى دول الاتحاد الاوروبي وذلك في اطار عقد تنفيذ مشروع علمي مبرم مع وحدة او مؤسسة علمية خاصة بهذه الدولة الاوروبية ويشير الى تنفيذ ابحاث علمية في اراضي الجمهورية البولندية

19. مواطنو الجمهورية التركية

في حالة حصول مواطن من الجمهورية التركية على حق القيام بالعمل في اراضي الجمهورية البولندية بناء على اللوائح القانونية الصادرة من الاجهزة المعنية المنشأة بناء على الاتفاقية المبرمة في انقرة بتاريخ 12 سبتمبر 1963 بين الجمعية الاوروبية الاقتصادية و تركيا (الجريدة الرسمية الاوروبية WE L 217 بتاريخ 1964/12/29 ص. 3687)

و اضافة الى ذلك فمن الممكن ان يحصل الاجنبي على اقامة محددة المدة بناء على ما هو الاتي:

20. الدراسة

21. التدريب المهني

22. ارتباطات ذات طابع اسري

في حالة رغبة الاجنبي في استصحاب مواطن بولندي او مواطن دولة اخرى من دول الاتحاد الاوروبي او مواطن دولة عضو من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة او دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية او الفيدرالية السويسرية، و هو مقيم في الجمهورية البولندية

23. اذا كان الاجنبي رجل دين او يمسك منصباً دينياً او يكون كاهناً في كنسية او في مؤسسة دينية اخرى

في حالة اذا كان الاجنبي رجل دين او يمك منصبا دينيا او يكون كاهنا في كنسية او في مؤسسة دينية اخرى وتكون وظيفته او منصبه محدد في اتفاقية دولية او من خلال القانون الخاص بالعلاقات بين الدولة والكنيسة او مؤسسة دينية اخرى والتي يكون نشاطها مسجل في قائمة الكنائس والمؤسسات الدينية، و يكون تواجد الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية متعلق بوظيفته الدينية او بالإعداد الى القيام بها .

24. ظروف اخرى

اذا اثبت الاجنبي ان هناك ظروف اخرى تكون سببا كافيا لإقامته في اراضي الجمهورية البولندية

4.2 الموافقة على الإقامة لمدة محددة في حالة تواجد الاجنبي بشكل غير شرعي داخل البلاد

من الممكن ان يحصل الاجنبي على الموافقة بالإقامة لمدة محددة في حالة تواجده بشكل غير شرعي داخل البلاد في الحالات التالية:

1. اذا اللوائح القانونية البولندية تطلب من الاجنبي حضوره الشخصي امام الجهاز العام الحكومي البولندي
2. اذا كان للأجنبي وضع شخصي خاص يحتاج الى تواجده في اراضي الجمهورية البولندية
3. اذا كان ذلك ضروري لمصلحة الجمهورية البولندية
4. اذا قررت الجهة المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر بان الاجنبي وقع ضحية الاتجار بالبشر وذلك في مفهوم قرار المجلس الصادر بتاريخ 2002/7/19 و الخاص بالإتجار بالبشر (الجريدة الرسمية WE L 203 بتاريخ 2002/8/1 ص. 1 و الجريدة الرسمية البولندية – النشرة الخاصة، فصل 19 جزء 6 ص. 52)

4.3 الشروط الإضافية الخاصة بتقديم الطلب

على الاجنبي ان يقوم بتقديم الطلب الخاص بالموافقة على اقامة محددة المدة للمحافظ المختص والمناسب لمحل اقامة الاجنبي قبل انتهاء الإقامة الممنوحة له في التأشيرة او الإقامة السابقة محددة المدة بـ 45 يوما على الأقل وهذه المدة لا تخضع الى تمديد. يقوم المحافظ بوضع ختم خاص في وثيقة سفر الأجنبي الذي قام بتقديم الطلب والذي يثبت تقديم الطلب و بدء الاجراءات، ومنذ هذه اللحظة ومع استيفاء كل شروط تقديم الطلب تعتبر إقامة الاجنبي في اراضي البولندية شرعية و ذلك حتى تاريخ اصدار القرار النهائي الخاص بالطلب المطلع عليه. في حالة تعليق الاجراءات الخاصة بالموافقة على اقامة محددة المدة و ذلك بناء على طلب الاجنبي سوف تعتبر اقامته خلال تلك الفترة غير شرعية

ملاحظة:

وضع ختم المحافظ في جواز سفر الاجنبي لا يعطيه الحق في السفر الى دول اخرى من منطقة الشنغن و لكن من حق الاجنبي ان يسافر الى بلده

اما في حالة تقديم الطلب في موعد متأخر يقل عن 45 يوما من تاريخ انتهاء الإقامة الممنوحة له في التأشيرة او الإقامة السابقة محددة المدة و في حالة عدم الانتهاء من اجراءات الإقامة قبل تاريخ فترة الإقامة الشرعية فعلى الاجنبي ان يغادر اراضي الجمهورية البولندية قبل انتهاء شرعية اقامته، وفي عدم القيام بذلك والبقاء في الاراضي البولندية بطريقة غير شرعية يكون المحافظ ملزما بإصدار رفض الموافقة على إقامة الاجنبي لمدة محددة

على الاجنبي ان يغادر اراضي الجمهورية البولندية قبل انتهاء صلاحية الإقامة محددة المدة، اما اذا حصل على الموافقة بالإقامة لمدة محددة او الإقامة الدائمة او إقامة طويلة الامد في الجماعة الاوروبية فيمكنه البقاء في اراضي الجمهورية البولندية.

ان إقامة الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية دون تأشيرة او موافقة على الإقامة محددة المدة او الإقامة الدائمة او إقامة الجماعة الاوروبية طويلة الامد والقيام بعمل او نشاط اقتصادي دون تصريح وبمخالفة القوانين البولندية يتعرض الأجنبي الى امر بمغادرة الأراضي البولندية او امر بالترحيل و منعه من دخولها لمدة خمسة اعوام، ويتم ادخال بيانات الاجنبي الى منظومة المعلومات لمنطقة شنغن (SIS) وذلك لغرض منعه من دخول جميع دول منطقة شنغن للمدة المحددة اعلاه.

4.4 الجهة المسئولة عن الاطلاع على الطلب

يتم تقديم طلب خاص بمنح إقامة محددة المدة الى المحافظ المختص والمناسب لمحل إقامة الاجنبي، اما بالنسبة للأجنبي المقيم خارج حدود الدولة فيتم تقديم الطلب عن طريق القنصل والذي يرسل الطلب الى المحافظ المختص والمناسب لمحل إقامة الاجنبي

4.5 الوثائق

يلتزم الاجنبي بتقديم

• وثيقة سفر صالحة، و في الحالات الخاصة عندما لا يحمل الاجنبي جواز سفر او ليس باستطاعته استصداره من الممكن ان يقوم بإبراز وثيقة اثبات شخصية اخرى

• و عليه ان يقدم نموذج طلب مملوء و يرفق معه:

➤ صور فوتوغرافية جديدة بحجم 35x45 تكون مصورة ليس اكثر من 6 اشهر و تكون خلفيتها فاتحة و تكون واضحة و توضح العينين و الوجه من طرف الرأس حتى بداية الاكتاف بحيث يغطي الوجه 70-80% من مساحة الصورة ، لا يجوز ان يرتدي الشخص اثناء التصوير غطاء رأس او نظارات سوداء و عليه ان يوجه نظره امامه و تكون عيناه مفتوحتان و شعره ظاهر و فمه مغلق

➤ الوثائق الضرورية التي تثبت:

سبب ضرورية تمديد التأشيرة الدولية او شنغن

➤ إيصال دفع الرسوم

➤ وثائق تثبت وجود تأمين صحي و ذلك في مفهوم اللوائح القانونية الخاصة بالخدمات و الرعاية الطبية الممولة من جهة عامة او وثائق تثبت بان المؤمن سيقوم باسترجاع كافة مصاريف علاج الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية ، هذه الوثائق يجب ارفاقها في الحالات التالية:

- القيام بعمل (نقطة 1)، القيام بنشاط اقتصادي (نقطة 2)، جمع شمل الاسرة (نقطة 7)، الحصول على اقامة طويلة الامد في الجماعة الاوربية او اقامة دولة من دول الاتحاد الاوربي (نقطة 13)، تدريب مهني (نقطة 21)، ارتباطات ذات طابع اسري (نقطة 22)، حالات اخرى (نقطة 24) وكذلك:
- اذا كان الشخص زوج الاجنبي او اذا كان الشخص طفلا بالغا للأجنبي كما هو وارد في المادة 54 (نقطة 9)، او عضو من اعضاء اسرة الاجنبي كما هو وارد في نقطة 13 (نقطة 14).

➤ وثائق تثبت بان الاجنبي يمتلك وسائل مالية كافية لإقامته في بولندا ورجوعه الى بلده - وهذه الوثائق يجب ارفاقها عند تقديم طلب الموافقة باقامة محددة المدة في الحالات التالية:

- بدء دراسات عليا يومية او استكمالها (نقطة 16)
- دراسة (نقطة 20)
- وبالنسبة للعلماء (نقطة 17) و الاجانب الذين يحملون في بطاقة إقامتهم ملاحظة: "عالم" (نقطة 18)

➤ حق قانوني للإقامة في محل السكن - وذلك يخص السكن الذي يقيم فيه الأجنبي حاليا او محل سكن ينوي ان يقيم فيه، لا يجوز ان يتم تقديم عقد استعارة العقار (مجانا) ما عدا الحالات التي يكون فيها المستعير منه من اقارب الاجنبي او زوجه او زوجته يتم ارفاق هذه الوثيقة في الحالات التالية:

- القيام بعمل (نقطة 1)، القيام بنشاط اقتصادي (نقطة 2)، جمع شمل الاسرة (نقطة 7)، حصول على اقامة طويلة الامد في الجماعة الاوربية او اقامة في دولة من دول الاتحاد الاوربي (نقطة 13)، دراسة (نقطة 20) تدريب مهني (نقطة 21)، ارتباطات ذات طابع اسري (نقطة 22)، حالات اخرى (نقطة 24) وكذلك:
- اذا كان الشخص زوجا للأجنبي او ابنا بالغا له كما هو وارد في المادة 54 (نقطة 9)، او عضوا من اعضاء اسرة الاجنبي كما هو وارد في نقطة 13 (نقطة 14).

لا يخص واجب تقديم الوثائق التي تثبت حق قانوني للإقامة في محل السكن و امتلاك وسائل مالية كافية و دخل ثابت و التأمين الصحي الاشخاص التالية: زوج او زوجة مواطن بولندي، القاصرون الذين يحملون اقامة محددة المدة و الذين ولدوا في الجمهورية البولندية، الاجانب الذين يقومون بتدريبات مهنية في اطار برامج الاتحاد الاوروبي و ضحايا الاتجار بالبشر

4.6 عضو اسرة

يعتبر عضو الاسرة هو:

- (1) الشخص المرتبط بعلاقة زوجية في مفهوم القانون البولندي
- (2) الطفل القاصر لهذا الاجنبي و زوجته او الاجنبية و زوجها ، و يشمل ذلك ايضا الطفل المتبنى
- (3) الطفل القاصر للزوجين و طفلهما المتبنى و الطفل المتواجد تحت ولايتهما و الذي ينفق عليه
- (4) الطفل القاصر للشخص الموصوف في نقطة 1 و طفله المتبنى و المتواجد تحت ولايته و الذي ينفق عليه
- (5) الشخص الذي يكون من اقارب و اعضاء اسرة الطفل القاصر الحاصل على حق اللجوء و المتواجد في الجمهورية البولندية دون رعاية و يشمل ذلك الاقارب المباشرين.

وبناء على المادة 54 من قانون الاجانب يتم منح الموافقة على اقامة محددة المدة من اجل جمع شمل الاسرة للأشخاص الذين يكونون من اقارب الاجنبي المقيم في اراضي الجمهورية البولندية بناء على:

1. الإقامة الدائمة
2. اقامة طويلة الامد في دول الجماعة الاوربية
3. حق اللجوء
4. حق الحماية الكاملة
5. اقامة محددة المدة لا تقل عن عامين و ذلك قبل التقدم بالطلب الخاص بأحد اعضاء الاسرة - بناء على منح اقامات لا تقل مدتها عن عام
6. بناء على اقامة محددة المدة الموصوف شروطها في المادة 55 بند 1 نقطة 17 و 18

4.7 المدة التي تُمنح عند الموافقة على الإقامة لمدة محددة

تمنح كل مرة الموافقة على الإقامة لمدة محددة لفترة زمنية لازمة لتنفيذ غرض اقامة الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية ولكن لا يجوز ان تكون اطول من عامين و تكون تلك المدة في الحالات المذكورة ادناه كما هو التالي:

- **جمع شمل الاسرة** - يتم تحديد مدة اقامة الاجنبي الذي يأتي لغرض جمع شمل الاسرة طبقا للمدة المحددة للطرف الاخر الذي يأتي اليه الشخص لغرض التواجد معه و جمع شمل الاسرة، فاذا كان الاجنبي يحمل الإقامة الدائمة او اقامة الجماعة الاوربية طويلة الامد او حق اللجوء فيتم منح الاجنبي القادم اليه حق إقامة لمدة عامين
- بالنسبة للأجنبي الذي وقع ضحية الاتجار بالبشر تكون مدة الإقامة ستة اشهر
- بالنسبة للأجنبي المنصوص عليه في المادة 53 بند 2 يتم تحديد المدة المطلوبة لتنفيذ غرض الإقامة او الاتصال بالأجهزة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر لفترة لا تتعدى ثلاثة اشهر
- بالنسبة للطفل القاصر – يتم تحديد مدة اقامته طبقا لإقامة الشخص المتكفل به و الحاصل على الحق القانوني باحتضانه وتكون هي نفس المدة
- بدء او استكمال الدراسة – عام واحد
- بدء دورات تعليمية او تدريبات مهنية - يتم تحديد المدة طبقا لمدة للبرنامج المهني او الدراسي ولكن لا يجوز ان تتعدى عام واحد
- تنفيذ ابحاث علمية - عام واحد

ملاحظة

إذا كانت الظروف الموصوفة في المادة 53 بند 1 نقطة 16-17 (نقطة 16 بدء او استكمال دراسة عليا او الدكتوراه، نقطة 17 اجراء ابحاث علمية ، نقطة 18 الحصول على ملاحظة "عالم" في بطاقة الإقامة) تبرر اقامة الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية لمدة اقل من عام فيتم منح الإقامة لمدة محددة على الشكل التالي:

- | | |
|--|-----|
| نقطة 16 – لفترة الدراسة | (1) |
| نقطة 17 – لفترة تنفيذ المشروع العلمي | (2) |
| نقطة 18- لفترة اجراء الابحاث العلمية في اراضي جمهورية بولندا | (3) |

4.8 عدم الاطلاع على الطلب

يترك طلب الإقامة لمدة محددة دون الاطلاع في الحالات التالية:

1. اذا تم تقديم الطلب من قبل الاجنبي الذي يتواجد في اراضي الجمهورية البولندية بناء على تأشيرة شنغن و التي تعطيه الحق بالدخول الى بولندا و الإقامة فيها للغرض الموصوف في المادة 26 بند 1 نقطة 26، او يتواجد في بولندا بناء على الإقامة محددة المدة الممنوحة له طبقا للمادة 53 بند 2 (انظر الفصل 4.2)، ما عدا الحالات الخاصة بمنح اقامة محددة المدة طبقا للشروط الواردة في المادة 53 بند 1 نقطة 15 ((انظر الفصل 4.1 نقطة 5)
2. اذا كان الاجنبي في الوضع الذي تشير اليه المادة 110 أي يكون موقوفا او يتم تحويله الى المركز تحت الحراسة او في الحبس لغرض الترحيل او اذا كان خاضعا لوسيلة الوقاية القانونية عن طريق منعه من مغادره البلاد او كان محتجزا بناء على احكام قانونية
3. حصول الاجنبي على الموافقة بالإقامة المسموح بها
كما يتم رفض الاطلاع على الطلب اذا:
4. احتوى الطلب على نقص في الإجراءات الإدارية و هي:
- عدم ملء كل الخانات المطلوبة في الطلب

- عدم تقديم وثيقة سفر صالحة او وثيقة اثبات شخصية اخرى في الحالات الخاصة عندما لا يحمل الاجنبي جواز سفر او ليس باستطاعته استصداره
- عدم الرافق مع الطلب:
- اربع صور شخصية
- حق قانوني للإقامة في محل السكن
- عقد تنفيذ مشروع علمي مبرم مع الوحدة العلمية الكائنة خارج الجمهورية البولندية في الاتحاد الاوروبي و اقرار كتابي من تلك الوحدة بانها متكفلة بمصاريف الاجنبي ومصاريف ترحيله وذلك قبل تاريخ انتهاء العقد بستة اشهر و اذا تم ترحيله بناء على ما هو وارد في المادة 53 بند 1 نقطة 18.
- موافقة الاشخاص الذين يحق لهم الولاية على الاجنبي القاصر المتقدم بالطلب

4.9 رفض منح الموافقة على الإقامة لمدة محددة

تُرفض الموافقة على الإقامة لمدة محددة في الحالات التالية:

1. اذا لم يقم الاجنبي باستيفاء الشروط الموصوفة في المادة 53-53 ,,ب”
2. اذ تواجدت بيانات الاجنبي في قائمة الاجانب الغير مرغوب اقامتهم في اراضي الجمهورية البولندية
3. اذ تواجدت بيانات الاجنبي في منظومة المعلومات لمنطقة شنغن (SIS)
4. اذا اشارت الاوضاع ان غرض الاجنبي من اقامته في الجمهورية البولندية يختلف عما صرح به
5. اذا قام الاجنبي بتقديم طلب الإقامة بناء على زواجه من مواطنة او مواطن بولندي او اجنبي اخر مقيم في بولندا (المادة 54) ثم تبين بانه ارتبط بعلاقة زوجية لغرض تجنب القوانين من اجل حصوله على الإقامة
6. اذا تطلب ذلك أمور أمنية و امور الدفاع الوطني او مصالح الدولة ويعد الرفض ضروريا من اجل الحفاظ على النظام العام
7. اذا قام الاجنبي اثناء اجراءات منح الموافقة على:

أ) ارفاق الطلب المقدم ببيانات شخصية غير حقيقية او معلومات كاذبة

ب) قام بإعطاء اقوال غير حقيقية او قام بإخفاء الحقيقة او اذا تبين بانه ارفق مع الطلب وثيقة مزورة او قام بتزويرها و تغيير بياناتها و ارفقها كوثيقة صالحة

8. اذا تبين ان الاجنبي مريض او مصاب بعدوى التي تخضع للعلاج الاجباري بناء على القانون الصادر بتاريخ 2008/12/5 و الخاص بمكافحة الامراض المعدية عند البشر (الجريدة الرسمية 234 بند 1570) و اذا تبين ان هناك اشتباه بان الاجنبي مصاب بمرض و يرفض الخضوع الى الكشف و العلاج

9. لا ينفذ الاجنبي التزاماته المالية تجاه خزينة الدولة
10. لم يتم الاجنبي باسترجاع مصاريف الترحيل التي تم تغطيتها من ميزانية الدولة
11. تواجد الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية بشكل غير شرعي
12. يتقدم الاجنبي بطلب منح اقامة لمدة محددة بناء على المادة 53 بند 1 نقطة و16 و الخاصة بالدراسة لكنه لم ينجح في السنة الاولى من الدراسة و لم يحصل على امكانية اكمال الدراسة في المرحلة التالية من التعليم العالي

4.10 سحب الموافقة على حق الإقامة لمدة محددة

تُسحب الموافقة على الإقامة لمدة محددة في الحالات التالية:

1. لا توجد استمرارية السبب التي تم من اجلها منح الإقامة
2. تبين وجود احد الظروف التالية :
 - وجود بيانات الاجنبي في قائمة الاجانب الغير مرغوب اقامتهم في أراضي الجمهورية البولندية
 - تبين ان غرض دخول الاجنبي الى الاراضي البولندية و الإقامة فيها تختلف عما صرح به
 - اذا قام الاجنبي بتقديم طلب الإقامة بناء على زواج من مواطنة او مواطن بولندي او اجنبي اخر مقيم في بولندا (المادة 54) ثم تبين بانه ارتبط بعلاقة زوجية لغرض تجنب القوانين من اجل حصوله على الإقامة
 - اذا تطلب ذلك أمور أمنية و امور الدفاع الوطني او مصالح الدولة و يعد الرفض ضروريا من اجل الحفاظ على النظام العام
 - اذا قام الاجنبي اثناء اجراءات منح الموافقة على:
 - ارفاق الطلب المقدم ببيانات شخصية غير حقيقية او معلومات كاذبة
 - إعطاء اقول غير حقيقية او إخفاء الحقيقة او اذا تبين بانه ارفق مع الطلب وثيقة مزورة او قام بتزويرها و تغيير بياناتها و ارفقها كوثيقة صالحة
 - اذا تبين ان الاجنبي مريض او مصاب بعدوى التي تخضع للعلاج الاجباري بناء على القانون الصادر بتاريخ 2008/12/5 و الخاص بمكافحة الامراض المعدية عند البشر (الجريدة الرسمية 234 بند 1570) او اذا كان هناك اشتباه بان الاجنبي مصاب بمرض و يرفض الخضوع الى الكشف و العلاج
 - لا ينفذ الاجنبي التزاماته المالية تجاه خزينة الدولة
 - لم يتم الاجنبي باسترجاع مصاريف الترحيل التي تم تغطيتها من ميزانية الدولة
 - غادر اراضي الجمهورية البولندية

4.11 طلب منح حق الإقامة محددة المدة اثناء التواجد خارج حدود الدولة

على الاجنبي المقيم خارج حدود الدولة ان يقوم بتقديم الطلب بالموافقة على الإقامة لمدة محددة عن طريق القنصل والذي يرسل الطلب الى المحافظ المختص والمناسب لمحل اقامة الاجنبي ويتم تقديم الطلب عن طريق ملء نموذج خاص .

اذا تم تقديم طلب منح الإقامة لمدة محددة خارج الدولة سيتم استلام قرار المحافظ عن طريق القنصل

في حالة تواجد الاجنبي في الخارج اثناء اجراءات اصدار القرار، عليه ان يقوم بطلب الحصول على تأشيرة شنغن لغرض دخول بولندا من اجل تنفيذ الموافقة على اقامة محددة المدة

يتم اصدار بطاقة الإقامة من قبل المحافظ الذي قام بمنح الموافقة للأجنبي، على الاجنبي ان يقوم باستلام البطاقة شخصيا اما بالنسبة للأطفال في عمر اقل من 13 عاما - فيقوم باستلامها الولي.

الفصل الخامس

الموافقة على الإقامة الدائمة

يتم منح الموافقة على الإقامة الدائمة في الحالات التالية:

1. اذا كان الاجنبي طفلا قاصرا للأجنبي الذي يحمل اقامة دائمة وولد في اراضي الجمهورية البولندية
2. اذا كان الاجنبي زوجا لمواطن او مواطنة بولندية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تقديم الطلب مباشرة و يقيم في الجمهورية البولندية لمدة عامين متتاليين دون انقطاع بناء على اقامة محددة المدة
3. اذا كان الاجنبي مقيما في الجمهورية البولندية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بناء على الإقامة المسموح بها طبقا للمادة 97 فقرة 1 بند 1 نقطة 1 او 1أ او بند 2 من القانون الصادر بتاريخ 2003/6/13 والخاص بحماية الاجانب في اراضي الجمهورية البولندية، او كان مقيما لمدة خمس سنوات بناء على منحه حق اللجوء او الحماية الكاملة
4. اذا كان الاجنبي طفلا لمواطن بولندي وبطل تحت ولايته

5.1 الجهة المسؤولة عن منح القرار

تكون الجهة المسؤولة عن منح القرار الخاص بالإقامة الدائمة هو المحافظ المختص والمناسب لمحل اقامة الاجنبي، يتم تقديم الطلب بالموافقة على منح الإقامة الدائمة على نموذج خاص.

5.2 واجب الإقامة دون انقطاع - فترات عدم التواجد الخاضعة للتبرير

تعتبر الإقامة على اراضي الجمهورية متتالية اذا لم تتعدى كل فترة عدم تواجد الاجنبي فيها 6 اشهر و لا تكون مدة المغادرة بشكل اجمالي اكثر من 10 شهور ، ما عدا الحالات التالية:

- تكون مدة المغادرة سببها الالتزامات الخاصة بعمل الاجنبي او تتعلق بالسفر لغرض نشاط عملي خارج الجمهورية البولندية وذلك بناء على عقد عمل مع صاحب العمل الذي يكون مقره داخل بولندا
- صحبة الزوجة او الزوج الذي ينفذ التزاماته العملية خارج الدولة طبقا للشروط الموصوفة اعلاه
- علاج الاجنبي

5.3 الوثائق

- وثيقة سفر صالحة، و في الحالات الخاصة عندما لا يحمل الاجنبي جواز سفر او ليس باستطاعته استصداره من الممكن ان يقوم بإبراز وثيقة اثبات شخصية اخرى
- و عليه ان يقدم نموذج طلب مملوء و يرفق معه:
 - صور فوتوغرافية جديدة بحجم 35x45 تكون مصورة ليس اكثر من 6 اشهر مسبقا و تكون خلفيتها فاتحة و تكون واضحة و توضح العينين و الوجه من طرف الرأس حتى بداية الاكتاف بحيث يغطي الوجه 70-80% من مساحة الصورة ، لا يجوز ان يرتدي الشخص اثناء التصوير غطاء رأس او نظارات سوداء و عليه ان يوجه نظره امامه و تكون عيناه مفتوحتان و شعره ظاهر و فمه مغلق
 - الوثائق الضرورية التي تثبت سبب ضرورة تمديد التأشيرة الدولية او شحن
 - ايصال دفع الرسوم
 - حق قانوني للإقامة في محل السكن – وذلك يخص السكن الذي يقيم فيه الأجنبي حاليا او محل سكن ينوي ان يقيم فيه، لا يجوز ان يتم تقديم عقد استعارة العقار (مجانا) ما عدا الحالات التي يكون المستعير منه من اقارب الاجنبي او زوجه او زوجته

5.4 الشروط الإضافية الخاصة بتقديم الطلب

من حق الاجنبي ان يتقدم بطلب منح الإقامة الدائمة اثناء اقامته الشرعية في الجمهورية البولندية

اذا قدم الاجنبي طلبه بشكل صحيح و اثناء تواجده الشرعي في بولندا يقوم المحافظ بوضع ختم خاص في وثيقة سفر الأجنبي والذي يثبت تقديم الطلب و بدء الاجراءات، ومنذ هذه اللحظة ومع استيفاء كل شروط تقديم الطلب تعتبر اقامة الاجنبي في الاراضي البولندية شرعية و ذلك حتى تاريخ اصدار القرار النهائي الخاص بالطلب المطلع عليه.

في حالة تعليق الاجراءات الخاصة بالموافقة على اقامة محددة المدة و ذلك بناء على طلب الاجنبي سوف تعتبر اقامته خلال تلك الفترة غير شرعية

ملاحظة:

وضع ختم المحافظ في جواز سفر الاجنبي لا يعطيه الحق في السفر الى دول اخرى من منطقة شنغن و لكن من حق الاجنبي ان يسافر الى بلده

5.5 عدم الاطلاع على الطلب

يترك طلب الإقامة الدائمة دون الاطلاع عليه في الحالات التالية:

- اذا كان الاجنبي مقيما خارج الدولة
- اذا كان الاجنبي مقيما في الجمهورية البولندية بشكل غير شرعي
- اذا تم تقديم الطلب من قبل الاجنبي الذي يتواجد في اراضي الجمهورية البولندية بناء على تأشيرة شنغن و التي تعطيه الحق بالدخول الى بولندا و الإقامة فيها للغرض الموصوف في المادة 26 بند 1 نقطة 26 أي لأسباب انسانية او من اجل مصلحة الدولة او التزامات دولية.
- اذا كان الاجنبي مقيما في اراضي الجمهورية البولندية بناء على اقامة محددة المدة و الممنوحة له طبقا للمادة 53 أ بند 2 من قانون الاجانب وذلك في حالة اقامته الغير شرعية
- اذا كان الاجنبي موقوفا او يتم تحويله الى المركز تحت الحراسة او في الحبس لغرض الترحيل او اذا كان خاضعا لوسيلة الوقاية القانونية عن طريق منعه من مغادره البلاد او كان محتجزا بناء على احكام قانونية
- احتوى الطلب على نقص في الإجراءات الإدارية و هي:
 - عدم ملء كل الخانات المطلوبة في الطلب
 - عدم تقديم وثيقة سفر صالحة او وثيقة اثبات شخصية اخرى في الحالات الخاصة عندما لا يحمل الاجنبي جواز سفر او ليس باستطاعته استصداره
 - عدم الارقاق مع الطلب:
- اربع صور شخصية
- حق قانوني للإقامة في محل السكن

5.6 رفض منح الموافقة على الإقامة الدائمة

يتم رفض منح الموافقة على الإقامة الدائمة في الحالات التالية:

1. اذا لم يقيم الاجنبي باستيفاء الشروط الموصوفة في المادة 64 بند 1
2. اذ تواجدت بيانات الاجنبي في قائمة الاجانب الغير مرغوب اقامتهم في اراضي الجمهورية البولندية
3. اذ تواجدت بيانات الاجنبي في منظومة المعلومات لمنطقة شنغن (SIS) لغرض منعه من دخول دول المنطقة
4. اذا تطلب ذلك أمور امنية و امور الدفاع الوطني او مصالح الدولة ويعد الرفض ضروريا من اجل الحفاظ على النظام العام

5. اذا قام الاجنبي بتقديم طلب الإقامة بناء على زواجه من مواطنة او مواطن بولندي او اجنبي اخر مقيم في بولندا (المادة 54) ثم تبين بانه ارتبط بعلاقة زوجية لغرض تجنب القوانين من اجل حصوله على الإقامة
6. اذا قام الاجنبي اثناء اجراءات منح الموافقة بالتالي:
- أ) ارفاق الطلب المقدم ببيانات شخصية غير حقيقية او معلومات كاذبة
- ب) قام بإعطاء اقوال غير حقيقية او قام بإخفاء الحقيقة او اذا تبين بانه ارفق مع الطلب وثيقة مزورة او قام بتزويرها و تغيير بياناتها و ارفقها كوثيقة صالحة
7. لا ينفذ الاجنبي التزاماته المالية تجاه خزينة الدولة
8. لم يقم الاجنبي باسترجاع مصاريف الترحيل التي تم تغطيتها من ميزانية الدولة

5.7 سحب الموافقة على حق الإقامة الدائمة

تُسحب الموافقة على الإقامة الدائمة في الحالات التالية:

1. اذا تطلب ذلك أمور أمنية و امور الدفاع الوطني او مصالح الدولة من اجل الحفاظ على النظام العام
2. تبين ان الطلب كان يحتوي على بيانات كاذبة او معلومات غير حقيقية
3. اذا قام الاجنبي اثناء اجراءات منح الموافقة على إعطاء اقوال غير حقيقية او إخفاء الحقيقة او اذا تبين بانه ارفق مع الطلب وثيقة مزورة او قام بتزويرها و تغيير بياناتها و ارفقها كوثيقة صالحة
4. حُكم عليه بحكم ذو قوة قانونية باسم الجمهورية البولندية بعقوبة سجن لمدة اكثر من ثلاثة اعوام.
5. غادر اراضي الجمهورية البولندية بشكل دائم

5.8 مدة الإقامة التي تُمنح عند الموافقة على الإقامة الدائمة

يتم منح الإقامة الدائمة لمدة غير محددة

تثبت بطاقة الإقامة الدائمة منح الموافقة على الإقامة الدائمة و تصدر لمدة 10 سنوات

تنتهي صلاحية الموافقة على الإقامة الدائمة عند حصول الاجنبي على موافقة الإقامة طويلة الامد في الجماعة الأوروبية

الفصل السادس

الموافقة على منح إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية

- يتم اصدار الموافقة على اقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية للأجنبي المتواجد بشكل شرعي و متتالي في اراضي الجمهورية البولندية لمدة 5 سنوات على الاقل قبل تقديم الطلب مباشرة، والذي يستوفي الشروط التالية:
- له مصدر دخل ثابت ومنتظم و الذي يغطي مصاريفه و يجعله متكفلا بأسرته
 - له تأمين صحي وذلك في مفهوم اللوائح القانونية الخاصة بالخدمات و الرعاية الطبية الممولة من جهة عامة او وثائق تثبت بان المؤمن سيقوم باسترجاع كافة مصاريف علاج الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية

6.1 الجهة المسئولة عن اصدار القرار

تكون الجهة المسئولة عن منح القرار الخاص بالإقامة الدائمة هو **المحافظ المختص** و المناسب لمحل اقامة الاجنبي، يتم تقديم الطلب بالموافقة على منح الإقامة الدائمة على نموذج خاص.

6.2 الوثائق

- على الاجنبي ان يقوم بتقديم:
 - وثيقة سفر صالحة، و في الحالات الخاصة عندما لا يحمل الاجنبي جواز سفر او ليس باستطاعته استصداره من الممكن ان يقوم بإبراز وثيقة اثبات شخصية اخرى
 - و عليه ان يقدم نموذج طلب مملوء و يرفق معه:
 - صور فوتوغرافية جديدة بحجم 35x45 تكون مصورة ليس اكثر من 6 اشهر مسبقا و تكون خلفيتها فاتحة و تكون واضحة و توضح العينين و الوجه من طرف الرأس حتى بداية الاكتاف بحيث يغطي الوجه 70-80% من مساحة الصورة ، لا يجوز ان يرتدي الشخص اثناء التصوير غطاء رأس او نظارات سوداء و عليه ان يوجه نظره امامه و تكون عيناه مفتوحتان و شعره ظاهر و فمه مغلق
 - الوثائق الضرورية التي تثبت سبب ضرورة تمديد التأشيرة الدولية او شنغن
 - ائصال دفع الرسوم
 - حق قانوني للإقامة في محل السكن – وذلك يخص السكن الذي يقيم فيه الأجنبي حاليا او محل سكن ينوي ان يقيم فيه، لا يجوز ان يتم تقديم عقد استعارة العقار (مجانا) ما عدا الحالات التي يكون المستعير منه من اقارب الاجنبي او زوجه او زوجته.

6.3 الشروط الإضافية الخاصة بتقديم الطلب

من حق الاجنبي ان يتقدم بطلب منح إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الاوروبية اثناء اقامته الشرعية في الجمهورية البولندية

إذا قدم الاجنبي طلبه بشكل صحيح و اثناء تواجده الشرعي في بولندا يقوم المحافظ بوضع ختم خاص في وثيقة سفر الأجنبي والذي يثبت تقديم الطلب و بدء الاجراءات، ومنذ هذه اللحظة ومع استيفاء كل شروط تقديم الطلب تعتبر إقامة الاجنبي في اراضي البولندية شرعية و ذلك حتى تاريخ اصدار القرار النهائي الخاص بالطلب المطلع عليه و اصدار الموافقة على إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الاوروبية.

في حالة تعليق الاجراءات الخاصة بالموافقة على إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الاوروبية و ذلك بناء على طلب الاجنبي سوف تعتبر اقامته خلال تلك الفترة غير شرعية

ملاحظة:

وضع ختم المحافظ في جواز سفر الاجنبي لا يعطيه الحق في السفر الى دول اخرى من منطقة شنغن و لكن من حق الاجنبي ان يسافر الى بلده

6.4 عدم الاطلاع على الطلب

يترك طلب الإقامة طويلة الامد في دول الجماعة الاوروبية دون الاطلاع عليه في الحالات التالية:

- اذا كان الاجنبي مقيما خارج الدولة
- اذا كان الاجنبي مقيما في الجمهورية البولندية بشكل غير شرعي
- اذا تم تقديم الطلب من قبل الاجنبي الذي يتواجد في اراضي الجمهورية البولندية بناء على تأشيرة شنغن و التي تعطيه الحق بالدخول الى بولندا و الإقامة فيها لغرض الموصوف في المادة 26 بند 1 نقطة 26 أي لأسباب انسانية او من اجل مصلحة الدولة او التزامات دولية.
- اذا كان الاجنبي مقيما في اراضي الجمهورية البولندية بناء على اقامة محددو المدة و الممنوحة له طبقا للمادة 53 أ بند 2 من قانون الاجانب وذلك في حالة اقامته الغير شرعية.
- اذا كان الاجنبي موقوفا او يتم تحويله الى المركز تحت الحراسة او في الحبس لغرض الترحيل او اذا كان خاضعا لوسيلة الوقاية القانونية عن طريق منعه من مغادره البلاد او كان محتجزا بناء على احكام قانونية
- اذا تواجد الاجنبي في الجمهورية البولندية لغرض الدراسة او التدريب المهني
- اذا يحمل الاجنبي الموافقة على الإقامة المسموح بها او حق اللجوء او حق الحماية في اراضي الجمهوري البولندية او له الحق في الحماية المؤقتة او الكاملة.
- اذا كان الاجنبي اثناء اجراءات طلب منح حق اللجوء
- اذا كان الاجنبي مشترك في التبادل الشبائي العملي من نوع "au pair" او كان من العاملين في المواسم او من العابرين الحدود لتنفيذ خدماتهم.
- اذا تواجد الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية بناء على اقامة لمدة محددة والتي منحت له طبقا لما هو وارد في نص المادة 53 بند 1 و نقطة 5 او 7 او المادة 53 أ بند 1 نقطة 1 حرف "ا" من قانون الاجانب
- اذا احتوى الطلب على نقص في الإجراءات الإدارية و هي:
 - عدم ملء كل الخانات المطلوبة في الطلب

- عدم تقديم وثيقة سفر صالحة او وثيقة اثبات شخصية اخرى في الحالات الخاصة عندما لا يحمل الاجنبي جواز سفر او ليس باستطاعته استصداره
- عدم الارقاق مع الطلب:

- اربع صور شخصية
- حق قانوني للإقامة في محل السكن

6.5 الاشخاص الذين ليس من حقهم تقديم الطلب بمنح إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية

لا يجوز منح الموافقة على إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية في الحالات التالية:

1. اذا تواجد الاجنبي في الجمهورية البولندية لغرض الدراسة او التدريب المهني
2. اذا كان الاجنبي يحمل الموافقة على الإقامة المسموح بها او حق اللجوء او حق الحماية في اراضي الجمهورية البولندية او له الحق في الحماية المؤقتة او الكاملة
3. اذا كان الاجنبي اثناء اجراءات طلب منح حق اللجوء
4. اذا كان الاجنبي مشترك في التبادل الشبائي من نوع au pair او كان من العاملين في المواسم او من العابرين الحدود لتنفيذ خدماتهم
5. اذا تم تقديم الطلب من قبل الاجنبي الذي يتواجد في اراضي الجمهورية البولندية بناء على تأشيرة شنغن و التي تعطيه الحق بالدخول الى بولندا و الإقامة فيها للغرض الموصوف في المادة 26 بند 1 نقطة 26 أو اذا تواجد الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية بناء على اقامة لمدة محددة والتي منحت طبقا لما هو وارد في نص المادة 53 بند 1 و نقطة 5 او 7 او المادة 53 أ بند 1 نقطة 1 حرف "ا" من قانون الاجانب
6. اذا كان الاجنبي موقوفا او يتم تحويله الى المركز تحت الحراسة او في الحبس لغرض الترحيل او اذا كان خاضعا لوسيلة الوقاية القانونية عن طريق منعه من مغادره البلاد او كان محتجزا بناء على احكام قانونية .

6.6 واجب الإقامة الشرعية دون انقطاع لمدة خمس سنوات

لا يجوز احتساب الى مدة 5 سنوات من اقامة الاجنبي المحددة لمنح الإقامة الحالات التالية:

1. اذا كان الاجنبي موقوفا او يتم تحويله الى المركز تحت الحراسة او في الحبس لغرض الترحيل او اذا كان خاضعا لوسيلة الوقاية القانونية عن طريق منعه من مغادره البلاد او كان محتجزا بناء على احكام قانونية
2. اذا كان الاجنبي مشترك في التبادل الشبائي من نوع au pair او كان من العاملين في المواسم او من العابرين الحدود لتنفيذ خدماتهم
3. اذا تواجد الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية بناء على تأشيرة شنغن و التي تعطيه الحق بالدخول الى بولندا و الإقامة فيها للغرض الموصوف في المادة 26 بند 1 نقطة 26 أو اذا تواجد الاجنبي في اراضي الجمهورية البولندية بناء على اقامة لمدة محددة والتي منحت للاجنبي طبقا لما هو وارد في نص المادة 53 بند 1 و نقطة 5 او 7 او المادة 53 أ بند 1 نقطة 1 حرف "ا" من قانون الاجانب

4. اذا كانت اقامة الاجنبي ناتجة عن عمله في السلك الدبلوماسي او كان رئيسا للبعثة الدبلوماسية او قنصلا او من موظفي القنصلية او من موظفي البعثة الدبلوماسية و المعترف بهم بشكل دولي

يتم احتساب الى مدة 5 سنوات من الإقامة المطلوبة لمنح الإقامة نصف المدة الذي قضاها الاجنبي:

1. بناء على اقامة الدراسة او التدريب المهني
2. بناء على اقامة لمدة محددة والتي منحت للأجنبي طبقا لما هو وارد في نص المادة 53 بند 1 و نقطة 16 او المادة 53 أ بند 1 نقطة 1 حرف "ب" من قانون الاجانب (الدراسة والتدريب المهني)

6.7 واجب الإقامة دون انقطاع - فترات عدم التواجد الخاضعة للتبرير

تعتبر الإقامة في اراضي الجمهورية متتالية اذا لم تتعدى كل فترة عدم تواجد الاجنبي فيها 6 اشهر و لا تكون مدة المغادرة بشكل إجمالي اكثر من 10 شهور ، ما عدا الحالات التالية:

- تكون مدة المغادرة سببها الالتزامات الخاصة بعمل الاجنبي او تتعلق بالسفر لغرض نشاط عملي خارج الجمهورية البولندية وذلك بناء على عقد عمل مع صاحب العمل الذي يكون مقره داخل بولندا
- صحبة الزوجة او الزوج الذي ينفذ التزاماته العملية خارج الدولة طبقا للشروط الموصوفة اعلاه
- علاج الاجنبي

6.8 رفض منح الموافقة على اقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية

يتم رفض منح الموافقة على اقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية في الحالات التالية:

1. اذا لم يقيم الاجنبي باستيفاء الشروط الموصوفة في المادة 65 بند 1
2. اذا تطلب ذلك أمور أمنية و امور الدفاع الوطني او مصالح الدولة وبعدها الرفض ضروريا من اجل الحفاظ على النظام العام

6.9 سحب الموافقة على حق الإقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية

تُسحب الموافقة على حق الإقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية في الحالات التالية:

1. اذا تم الحصول على الإقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية بشكل مخالف للقانون
2. اذا تطلب ذلك أمور أمنية و امور الدفاع الوطني او مصالح الدولة من اجل الحفاظ على النظام العام
3. اذا غادر الاجنبي اراضي الجمهورية البولندية لمدة تتعدى 6 اعوام
4. اذا غادر الاجنبي اراضي الاتحاد اوروبي لمدة 12 شهر متتاليين

5. اذا حصل على الإقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية في دولة اخرى من دول الاتحاد الاوروبي

6.10 استرجاع حق الإقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية

اذا تم سحب الموافقة على اقامة طويلة الامد في جماعة الدول الاوروبية للأسباب الواردة في المادة 69 بند 1 نقطة 3-5 من قانون الاجانب من حق الاجنبي ان يحصل على موافقة اخرى اذا استوفي الشروط المطلوبة و المنصوص عليها في المادة 65 وعليه ان يقيم بشكل شرعي و دون انقطاع في اراضي الجمهورية البولندية لمدة 3 سنوات قبل تقديم الطلب مباشرة

6.11 مدة الإقامة التي تُمنح عند الموافقة على إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية

يتم منح الإقامة طويلة الامد في دول الجماعة الأوروبية لمدة غير محددة تثبت بطاقة الإقامة منح الموافقة على الإقامة الدائمة و تصدر لمدة 5 سنوات تنتهي صلاحية الموافقة على الإقامة الدائمة عند حصول الاجنبي على موافقة الإقامة طويلة الامد في الجماعة الاوروبية

الفصل السابع

كرت/ بطاقة الإقامة

7.1 المعلومات الأساسية

يتم منح الإقامة للأجنبي الحاصل على:

- الموافقة على الإقامة لمدة محددة
- الموافقة على الإقامة الدائمة
- الموافقة على إقامة طويلة الامد في دول الجماعة الاوروبية

بطاقة الإقامة الممنوحة تثبت شخصية الاجنبي اثناء وجوده على الاراضي البولندية ، كما ان بطاقة الإقامة مع جواز السفر تسمح بعبور الحدود البولندية لعدة مرات دون ضرورة الحصول على التأشيرة البولندية.

في حالة عدم وجود شهادة تسجيل محل سكن الاجنبي لمدة اطول من شهرين لن يتم ادراج العنوان في بيانات بطاقة الإقامة في حالة تواجد الاجنبي في الخارج اثناء اجراءات اصدار القرار، عليه ان يقوم بطلب الحصول على تأشيرة شنغن لغرض دخول بولندا من اجل تنفيذ الموافقة على اقامة محددة المدة .

يتم اصدار بطاقة الإقامة عند دخول الاجنبي الى الجمهورية البولندية من قبل المحافظ المختص و الذي قام بإصدار القرار بالموافقة على اقامة الاجنبي، على الاجنبي ان يقوم باستلام البطاقة شخصيا اما بالنسبة للأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم 13 عاما يتم استلام البطاقة من قبل الوالي او الوكيل .
يخضع اصدار البطاقة لسداد رسوم ادارية بقيمة 50 زلوتي و يتم سداد المبلغ في حساب المحافظ المختص .

7.2 تغيير بطاقة الإقامة

على الاجنبي ان يقوم بتغيير بطاقة الإقامة في الحالات التالية:

1. اذا تم تغيير بياناته الشخصية الواردة في البطاقة
2. اذا تم تغيير شكله لدرجة يكون من الصعب التعرف عليه
3. اذا تم تخريب البطاقة لدرجة يكون من الصعب استخدامها
4. في حالة فقدان البطاقة او تدميرها
5. في حالة انتهاء صلاحيتها بسبب الحصول على الإقامة لمدة محددة او طويلة المدة في الجماعة الاوروبية

7.3 الجهة المسؤولة عن تغيير بطاقة الإقامة

الجهة المسؤولة عن تبديل او تغيير البطاقة هو المحافظ المختص والمناسب لمحل اقامة الاجنبي ، يتم اصدار البطاقة وتسليمها بعد سداد الرسوم المطلوبة
يتم تقديم طلب لتغيير البطاقة على نموذج خاص، و على الاجنبي المتقدم لهذا الطلب ان يبرز وثيقة سفر صالحة و يرفق مع الطلب:

(1) صور فوتوغرافية للمتقدمين بالطلب

(2) وثائق ضرورية لإثبات شخصية الاجنبي

او في الحالات الاستثنائية اذا كان الاجنبي لا يحمل وثيقة سفر و ليس باستطاعته استصدارها من الممكن ان يقدم وثيقة اخرى تثبت شخصيته

7.4 فقدان بطاقة الإقامة

على الاجنبي الذي فقد بطاقة اقامته ان يبلغ عن ذلك الامر المحافظ الذي قام بإصدارها و ذلك في خلال 3 ايام من فقدانها، اما في حالة وجود البطاقة المفقودة فعليه ايضا ابلاغ المحافظ بذلك و اذا حصل على بطاقة جديدة خلال ذلك فعليه استرجاع البطاقة التي كانت مفقودة.

على الاجنبي ان يقوم بإرجاع بطاقة الإقامة فوراً للجهة التي اصدرتها اذا حصل على الجنسية البولندية او تم سحب الموافقة على اقامته لمدة محددة او حصل على اقامة دائمة او طويلة الامد في دول الجماعة الاوروبية.

من حق الاجنبي الذي يحمل بطاقة اقامة و جواز سفر ان يسافر و يقيم في دول مجموعة شينجن (وكذلك بولندا) دون تأشيرة و ذلك خلال مدة لا تزيد عن 3 اشهر كل 6 اشهر طبقا لشروط السفر العامة و القوانين الخاصة بعبور الحدود داخل مجموعة شينجن و بناء على موافقة اقامة من احد دول الشنغن او بطاقة اقامة دائمة – بالنسبة لبولندا، وذلك على شرط ان يستوفى الشروط التالية:

- يحمل جواز سفر صالح
- قادر على تبرير هدف السفر و أقامته في الخارج
- لديه الوسائل المالية الكافية لينفق على نفسه في الخارج دون ان يخالف القانون
- لا يعد خطرا على الامن العام او الامن الداخلي او العلاقات الدولية او لأي دولة من دول الاتحاد و بياناته لا تتواجد في قائمة الاجانب المرفوض دخولهم لدول الاتحاد الاوروبي

الدول الشنغن هي: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، اليونان، اسبانيا، لوكسمبورغ ، هولندا، المانيا، البرتغال ، السويد ، ايطاليا، استونيا، ليتوانيا، ليتفيا ، مالطا، بولندا، التشيك، سلوفاكيا، سلوفينيا المجر و ايضا سويسرا، النرويج ، ايسلندا (الثلاث دول الاخيرة ليست عضوا في الاتحاد و لكنها تنتمي الى منطقة الشنغن)

الجدير بالذكر ان الدولة التالية: انجلترا، ايرلندا ، قبرص ، بلغاريا و رومانيا هي اعضاء الاتحاد الاوروبي و لكنها لا تنتمي الى منطقة الشنغن .

الفصل الثامن

اجراءات الاستئناف

من حق الاجنبي تقديم الاستئناف للقرار بخصوص الإقامة لمدة محددة / الإقامة الدائمة/ اقامة طويلة الامد في دول الجماعة الاوربية / تمديد التأشيرة / تبديل بطاقة الإقامة، و ذلك خلال 14 يوما من تاريخ الحصول عليه ويتم توجيه الاستئناف للجهة الاعلى التي يمثلها رئيس ادارة شئون الاجانب

حيث يتم تقديم الاستئناف لرئيس ادارة شئون الاجانب عن طريق المحافظ الذي قام بإصدار القرار، على الشخص المتقدم بطلب الاستئناف ان يضع توقيع الشخص على الطلب

يتم الاطلاع على الاستئناف بناء على اللوائح العامة (انظر الفصل الثاني)

8.1 التأخر عن الموعد

في حالة التأخر عن الموعد من حق الاجنبي خلال 7 ايام ان يقوم بطلب تحديد موعد اخر و عليه ان يثبت ان التأخير قد نتج عن اسباب خارجية و دون ارادته و يجب ان يرفق الاستئناف مع الطلب المذكور.

8.2 التعرف على ملف القضية

في حالة الرغبة في التعرف على ملف القضية و الادلة التي تم تجميعها اثناء الاجراءات، على الاجنبي او وكيله ان يقوم بالاتصال هاتفيا بمكتب قسم الاجراءات و الاستئنافات في ادارة تشريع الاقامات مصلحة شؤون الاجانب ، رقم الهاتف: 14 175 60 (22) وذلك لغرض تحديد موعد للحضور الى نقطة خدمة الاجانب في شارع **Taborowa 33** في وارسو للحصول على المعلومات في هذا الموضوع يرجى الاتصال في التوقيت التالي:
طوال الاسبوع ما عدا السبت و الاحد و الاربعاء
من الساعة 10:00 حتى 3:00 مساء

8.3 طريقة تقديم الطلبات و الوثائق و التوضيحات و الاقرارات

يتم تقديم الوثائق بالشكل التالي:

- تكون الوثائق اصلية او تكون مصادق عليها بالمطابقة مع الاصل، من الممكن ان يقوم الاجنبي بتصديق الوثيقة في مكتب الطلبات في ادارة الاجانب في شارع **Koszykowa 16** في وارسو الرقم البريدي 00-564 و ذلك من الساعة 8:15 – 4 مساء
- تكون الوثائق مترجمة للغة البولندية من قبل مترجم محلف

يجوز تقديم الوثائق (طلبات، توضيحات، اقرارات) ايضا عن طريق:

- المكتب البريدي على العنوان: ul. Koszykowa 16; 00-564 Warszawa.
- مباشرة في مكتب الاستلام ادارة الاجانب في شارع ul. Koszykowa 16، بين الساعة 8:15 – 4 مساء

8.4 الشكوى

من حق الاجنبي ان يقوم بتقديم شكوى من قرار رئيس ادارة الاجانب و ذلك خلال 30 يوما من تاريخ استلام القرار حيث يتم تقديمها عن طريق قرار رئيس ادارة الاجانب الى المحكمة الادارية لدى المحافظة في وارسو

تقديم الشكوى ضد القرار الصادر لا يجعل اقامة الاجنبي شرعية على اراضي الجمهورية البولندية

اقرار

استلمت التعليمات باللغة:

.....
(توقيع المتقدم بالطلب او وكيله)

.....
(المكان و التاريخ)

.....
توقيع المترجم اذا كان حاضرا